شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إصابة الغرض الأهم فى العتق المُبهم

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه اصابة الفرض الاهم في العتق المبهم على التمام والكمال

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

الحمد لله الملك العلام وازكى الصلاة واشرف السلام على حبيبه المصطفى ذخيرة الانام وعلى اله واصحابه نجوم الاقتداء البررة الكرام **وبعد** فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي المستجير هذه نبذة يسيرة سميتها الخاطر الفاتر للمذاكره بين الافاضل لخلو الدفاتر عن التعرض لما وقع في الهداية من قبول الشهادة على عتق احد العبدين منسوبا للامام لما اعظم حال مرض المولى وهو حاضر مع وجود نص الامام الاعظم على ضد ذلك من غير نص مثله حاظر **وسميتها** اصابة الفرض الاهم في العتق المبهم وقربتها هدية للسادة الطلاب رجا القبول والفوز حالا ويوم المآب قال في الهداية اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على عبد بعينه في صحته او مرضه واد الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا انتهى يعني عند الامام **وقد** نص الامام الاعظم على انها لا تقبل حال حياة المولى وقبولها استحسانا انما هو فيما بعد موت المولى كما نقله عن الامام في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي رحمهم الله **بقوله** واذا شهدا على رجل انه قال لعبديه احدكما حر والعبدان يدعيان او يدعي احدهما فقولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان واما على قول ابي حنيفة ان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل

في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا وسئله في الخلاصة وغيرها انتهى **هذا** ما تيسر تحريره وحاصل امر الخلو انه لا وجود له في كلام ائمة مذهبنا وما فهم من مدلول السكتي علمت حقيقته وعلمت ان اعتبار العرف الخاص لا يفيد جوازه عندنا وذلك لان الانتفاع بما ليس ملكه لا يكون الا بالاجارة او الاعارة او الوصية او التمريك وليس لنا ابطال ما حكم به مخالف على مقتضى مذهبه تقليده ولم يقل بالخلو الا متاخرين المالكية وعلمت ما توصل به الى اتلاف الاوقاف بالكلية وساير الائمة الحنيفية لم يقولوا به كالحنفية نسال الله تعالى دوام الطافه الظاهرة والخفية وما علينا الا البلاغ والاتباع وليس لنا الاختراع والابتداع وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه وسائر الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين وكان تاليفها في شهر ربيع الثاني سنة احدى ومائة والف عن الله عنه

وان شهدا بعد الوفاة فان قالا انهما كانا في حال الصحة فهو
على الاختلاف ايضا وان قالا كان ذلك في المرض يقبل استحسانا
ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث ولو شهد انه
قال لعبديه احدهما مدبر فان شهدا في حال الحياة فهو على
الاختلاف وان كان بعد الوفاة يقبل سرا كان القول في المرض
او الصحة لان صنعه وصيته والحجر اي لا يتطل الوصية انتهى
وكذا قال في شرح الكنز المسمى بكشف الحقايق للامام ابي
المكارم بن استحق ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امته
للجهالة الا ان تكون في وصية بعد موت الموصي بان شهدا
انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه في مرض موته فانها
تقبل لان بالموت شاع العتق فيهما فصار كل واحد منهما
خصما معينا انتهى **فقد** قصر قبول الشهادة على حصولها
بعد موت الموصي عند الامام لمتبع الامام الاعظم رحمه الله
قبول الشهادة على عتق احدهما حال الحياة لعدم تصور
المدعي من مجهول في العبدين ولعدم المشهور له عينا في
الامتين **فلا يتم** ما اريد من تصحيح قبول الشهادة
الحاصلة في مرض موت المولى بقول السراج تبعا للهداية بان
العتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية
انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلفا
وهو الوصي او الوارث **ووجه** عدم الاستقامة ان الخلف
لا حكم له مع وجود الاصل فلا يتصور له حكم لانه لما حال
حياة المولى انما تكون الدعوى من العبد لا من المولى لانه
منكر والعبد هنا مجهول **ولهذا** قال المحقق الكمال ابن
الهمام رحمه الله **قوله** اي في الهداية واذا الشهادة في مرض
موته الخ يعني انها تقبل في حياته يعني عند الامام وانت
علمت ان قبولها بعد موته باعتبارها وصية لا باعتبار
اي المولى مدعيا وعدم قبولها قبل موته اي عند الامام
لان المدعي العبد انه وهما غيران اثبت فيه العتق اعني المجهم
والحاصل ان انزاله اي المولى مدعيا لا يكون الا بعد موته
واما قبل موته فهو منكر ولهذا امتنع الى الشهادة وردت
لعدم المدعي ولا يخلص الا بتقييده بما اذا كان المريض قد اصمت

حال

حال اداء الشهادة واستمر كذلك الا ان مات وعلى هذا يجب
ان يوخر القضاء بهذه الشهادة الا ان يموت فيقضي بها ولا
يحتاج الى اعادتها اذا عاش فيطلق لسانه فترد لعدم
الخصم انتهى عبارة ابن الهمام واقول فيما جعله مخلصا
نظر لقوله انه قبل موته منكر فاحتيج الى الشهادة
وردت لعدم المدعي فلا وجود للشهادة ليتاخر القضاء بها
الى بعد الموت لفقد المدعوى اذ لا شهادة دونها لانه
ليس الخصم الا العبد حال حياة المولى وهو مجهول فانى يتوفى
قبول الشهادة لفقد المدعوى الحقيقية والتقدير بها
فلا مخلص كيف وقد وجد بعض الامام الاعظم على عدم
قبولها حال الحياة كما قد علمته **وقد** نظر صدر الشريعة
رحمه الله في الدليل الذي ذكره في الهداية بقوله لان
التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات
الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم
وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت
فيكون كل من العبدين خصما معينا اقول الدليل
الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير
احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المولى والعبد ان
يريد ان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او
نائبه انتهى **ووجه** تقييمه ان الدليل المذكور لا يلائم حال
حياة المولى لانه لا يكون الشخص منكرا حقيقة ومدعيا
تقديرا ولم يعترض صدر الشريعة الحكم وهو قبول الشهادة
حال المرض مع انه اجدر بالنظر فيه **وبهذا** انسر حذف
الشيخ اكمل الدين ذلك من شرحه ولم يعترض له **وكان** بعيدا
عن مقام المولى سعد يجلبي رحمه الله ما اجاب به عن
الهداية بقوله ان المولى وان كان منكرا صورة الا انه نزل
مدعيا معنى لان نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وله
خلف وهو الوصي او الوارث فنزل الوارث او الوصي مدعيا
للعتق خلفا عن الميت فقبلت الشهادة انتهى **لما انه**
حكم بوجود المولى وانكاره حقيقة ثم حكم عليه بانه ميت
وله خلف وهذا خلف **ثم** اقول ان تعليل صاحب الهداية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس مطابقا الا لصورة الشهادة بعد موت المولى ه
لانه اله مدعيا لحما لاثبات الوصية اولان العتق يشيع
بالموت فيكون كلا من العبدين خصما مفيدا فقبلت
الشهادة لاثبات الوصية واما حال حياة المولى فدعوى
الاعتاق اذ ذاك ليست دعوى وصية بل دعوى اعتاق
على منكر ولا يتصور من مجهول وان كان حكم المعتاق في
المرض حكم الوصية بالنظر لنفوذه من الثلث لكنه لا يتصور
اثباته هنا حال الحياة وبهذا ينظر في قول الزيلعي
ايضا والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لان رجوع تنفيذ
الوصية لحقه وتفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه
سفه وهو معلوم والمخلف وهو الوصي او الوارث فتتحقق
الدعوى من المخلف انتهى لما انه حالة الحياة الخصم انما
هو المولى فكيف يقال ان تنفيذ الوصية لحقه وانكاره
مردود لانه سفه انما يتصور قبول الشهادة حالة حياة
المولى ويحكم عليه بالسفه ثم يقال وهو معلوم والمخلف
وهو الوصي هل يعتبر ويوجد المخلف الا بعد موت الموصي
فتبين انه لا وجه لمعارضة نص الامام الاعظم الذي
ذكرنا من منع قبول الشهادة حالة حياة المولى ولهذا
قال في غاية البيان الشهادة حال حياة المولى للعبد
لا للمولى لان المولى لا يدعي والعبد الذي وقعت له الشهادة
مجهول لا يقال للمولى في حالة الحياة حظ في العتق وهو
معلوم لانا نقول حظ العتق له انما يكون اذا كان مقرا
وهو منكر فتكون الشهادة للعبد وهو مجهول في حالة
الحياة وبهذا بطل اعتراض صاحب الدرر على صدر
الشريعة وسقط ما ادعى عدم تسليمه عبد ولا بناء عليه
في هذه المسئلة مما لا حاجة الى بسطه وبيان رده باكثر
مما ذكرناه ومن ملخص كلامه انه جعل المولى مدعيا من
وجه ومدعى عليه من اخر وجعله مراد الصاحب الهداية
وليس بشم ادعى انه بحمله اضمحل اشكال صدر الشريعة
مع ثبوت قوله بكون الشخص لا يكون منكرا حقيقة ومدعيا
تقديرا شم ادعى عدم تسليم ما ذكر صدر الشريعة مع

ثبوته

ثبوته فاستنه المكابرة لذكر صدر الشريعة كلا من الصورتين
الشهادة حالة الحياة والشهادة بعد الموت مع بيان وجه
القبول بعد الموت بخلاف الحياة بدليل وجه استحسان
لقبول الشهادة بعد الموت اما لكون المولى خصما او نفس
كل من العبدين لشيوع العتق بالموت وهو الفرق للامام الاعظم
بين مسئلتي الحياة والموت وتاييد كلام صدر الشريعة بما
ذكره صاحب الدرر عن غاية البيان اذ هو عين كلامه لا
غيره ليكون ردا عليه وكان تعجب صاحب الدرر من صدر
الشريعة وجعله اعجب منه كلام الكافي والزيلعي غير واقع
موقعه لان الانكار ثابت في كل من حالتي الصحة والموت
وليس في حالة الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة
فقولنا الوارث او القاضي منزلة الموصي فتعجب صاحب
الدرر يرجع الى تعجبه من نفسه وبطلانه رتبة من الوجهين
وصدق عليه قوله فليتامل في هذا المقام فانه من مزال
الاقدام وحاصل حكم المسئلة ان الشهادة على المولى
انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه وصحته غير مقبولة
اصلا عند الامام لا في الحياة ولا بعد موت المولى غير
ان الاصح انهما لو شهدا بعد موت المولى انه قال في
صحته احدكما حر يقبل اعتبارا للشيوع كما ذكره ابن
الهمام بفتح القدير ونقل ابن كمال باشا عن المحيط انهما
لو شهدا بعد موت المولى انه قال في حياته يعني في صحته
احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا على قوله يعني
الامام فعلى طريق الوصية لم يقبل يعني لانعدامها بوقوع
كلامه في صحته وعلى طريق الشيوع تقبل والصحيح انه
يقبل لجواز ان يكون معلولا بالعلتين فيعدي باحديهما انتهى
واقول في نفي الرواية نظر لما قدمناه ونقلناه عن الامام في
شرح مختصر الطحاوي واما الشهادة على انه اعتق احدهما
في المرض او على تدبير احدهما مطلقا اي سواء كان التدبير
في الصحة او في المرض فلا تقبل حالة الحياة وتقبل بعد موت
المولى لما ان العتق في المرض وصية والتدبير وصية مطلقا

والله الموفق في مستهل ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين
والف كان تاليفه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دايما والحمد لله رب العالمين
تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه

ثم تجددت لنا نعمة بفائدة حصل بها معرفة الفرق بين
ما اذا انكر المولى انه لم يقل احد كما حرفلا تقبل الشهادة عند
الامام ولا يجبر المولى على البيان وبين ما اذا كان مقرا فيجبر
على البيان فهو انه لما اقر بانه قال احد كما حرا وقال هذا
حر وهذا فقد الزم نفسه انشاء المستحق للحرية فيلزمه البيان
لاستحالة حرف ارق في مقام الانشاء فوجب التخيير له لدفع
الابهام وقوله هذا حر او هذا كقوله احدهما حر سواء الصارتا في
على السواء لتساوي الايجاب احدهما الا انه لما كان هنا الكلام
انشاء يحمل الخبر لا تغير في وضعه الاصلي حتى قال محمد
رحمه الله في الزيادات لو جمع بين حر وعبد وقال احدكما
حر لا يعتق العبد ولكنه صار في الشرع انشاء فاوجب التخيير
على احتمال انه بيان ليكون عملا بهما وجعل البيان صلاحية
المحل للانتفاع فلو مات احد العبدين لا يملك المولى تعيين
الميت للعتق ولو كان اظهارا من كل وجه لما شرطت الصلاحية وجعل البيان اظهارا من وجه حتى يجبر المولى على البيان
لو كانا حيين ولو كان انشاء من كل وجه لما كان مجبورا لان
الانسان لا يجبر على انشاء العتق وبهذا علم الفرق
بين انكار المولى وبين اقراره بانه قال احدكما حر امتنع
في الانكار الثبوت ولزم البيان عليه باقراره وبهذا لا
معارضة بين كلام الاصوليين الذي قدمناه وهو انه
يجبر المولى على البيان او المراد به حال اقراره انه قال

احدكما

احدكما حر ولا بين نص الفروع كقوله في الكبير ولو شهدا
انه حر احد عبديه او امتيه لغت لانه في حال انكاره
كما حررناه في هذه الرسالة وتجددت لنا فايدة
ايضا وهي ان حرف او تستعار هذه الكلمة للعموم في موضع
النفي والعموم ايضا في موضع الاباحة اما الاول فكقوله تعالى
ولا تطع منهم اثما او كفورا واما الثاني فكقوله تعالى وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية وكقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن الاية كان الاستثناء
من التحريم اباحة فاقتضت عموم الاجتماع لحل ما حملت ظهورها
او الحوايا او ما اختلط بشحم وحل ابداء الزينة لبعولتهن
وابايهن ومن عطف جميعا اقتضا عموم الاجتماع كما هو
مبسوط في شرح المنتخب وشرح اللقاني وعلى المعنى فاستفدنا
التحقيق جواب حادثة والفايدة المستجدة بانتاج حكمها
في حادثته هي ان الواقف رتب استحقاق البطون وجب
الاعلى لمن سفل منه ثم استدرك واستثنى فقال الا من
مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه انتقل
نصيبه اليه وقد مات الواقف عن ثلاث بنات ومن جميعا
وخلفن كل بنت فرعا ثم انقرضت الطبقة الثانية ايضا
وبعضهم وجد له ولد ذكر وبنت وبنتا ان مات في حياته
فاستفدنا عموم الاجتماع لاستحقاق نصيب جدهما لهما
مع عمهما وعمتهما للعطف بالواو فلا وجه لتخصيص احد المعطوفات
على غيره لاطلاق المعطوفات عن الترتيب فيما بينها
فصارت او كالواو التي نص عليها الخصاف وهذا بالنظر
لعدم نقض القسمة واما بالنظر لها فقد استحقتا ايضا
مع العم والعمة ومن هو في وجه والدهما بانقراض طبقته
والقسمة على اولاد اهل تلك الطبقة المنقرضة فمن كان
حيا اخذ نصيبه ومن مات وله ولد اخذ نصيبه حتى
ينقرض طبقتهم وهكذا كل اهل طبقة كما قاله الخصاف
ورأينا هذا في هذه الحادثة لموجب اقتضا الاشتراك بالحرف
المقتضي للجمع وهو الواو لقيام الاباحة بعد الحظر وقد
بسطنا ذلك في جواب الحادثة وانتسناه في المسودة هذا

للمراجعة في ربيع الثاني سنة احدى وستين والف بينهما
وبين الاولى عشر سنين والحمد لله وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله
رب العالمين امين
امين امين
امين

هذه رسالة الحكم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بام الكتاب للشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه المعانة

الحمد لله العلي العليم والشكر له على جزيل فضله العميم
وبتوسل اليه بالمصطفى النبي الكريم صلى الله وسلم عليه
وعلى سائر الانبياء والمرسلين ان يمن بفضله وهو البر الرحيم
ليبان حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليطمئن به من
وفق للسعادة وللسيادة بالجنازة بالنظر لدليل النافي
للقراءة والمثبت لها لزوما وخطرا ويدري سر ذلك من
رقا الى النهاية بمعراج الدراية فكان ادري وعوجب ما
ورد يعمل احتياطا لكمرزيه احرا **وقد** قال النا في لجواز
قراءة الفاتحة فيها ان مراعاة الخلاف مستحبة نص على
ذلك في كثير من المسايل المختلف فيها فكراهة القراءة مع
القول بافتراضها لمجتهد ينفيها تضر من كان قطنا وقفيها
ونذكر ان شا الله تعالى ادلته منها لنزداد بها تبيقها
قال جامعها الفقير حسن الشرنبلالي يلقبه احسن الله تعالى

سميتها

عدد
٧

سميتها النظم المستطاب لحكم قراءة الفاتحة في صلاة
الجنازة بام الكتاب **وتقدم** الكلام على حقيقة صلاة الجنازة
على مذهب الامام الاعظم وتستطرد مذهب غيره باميل لكل
على حسب تيسر العلي العظيم **واعلم** ان كل طالب عليه
اتعاب النظر ليصل به الى اجل مقام كريم وما قصر عنه فهم
المراد منه وادراكه كان عليه التسليم والرجوع لمن هو ادري
وفوق كل ذي علم عليم والغاية المطلوبة بعد التعلم والتعليم
القيام بما كلف به امتثالا للامر ورجا للفوز بجنات النعيم
وليس لمقلد الا الاتباع والتفويض لامامه وحسن اعتقاده
فيه بترجيح اجتهاده في احكامه ولم ار نصا صريحا مسندا
الى الامام في كراهة قراءة الفاتحة وصلاة الجنازة غاية ما
رايته في المبسوط وغيره ولا يقرا في صلاة الجنازة بشيء من
القرآن وذكر الشارح مقابلته بافتراض الفاتحة عند الامام
الشافعي فاقتضى نفي اللزوم لا نفي الجواز وسنبينه ان
شا الله تعالى **فاعلم** ان حقيقة صلاة الجنازة التكبيرات
الاربع وهي اركانها والقيام والتكبيرة الاولى لها شبه
بالتحريمة للدخول في الصلاة والركنية لقيامها مقام ركعة
والنية شرط **وسننها** الثنا في الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت البالغ العاقل
بالمغفرة والولي الصغير والمجنون في الثالثة وقيام الامام
بحذا الصدر وترتيب الوضع في الصلاة على جمع **وشرائطها**
اسلام الميت ولو بالتبعية وغسله او تيممه لعذر قبل
دفنه وبعده يصلي بدونه على قبره ما لم يتفسخ ولا يشترط
طهارة سريره ويشترط تقدمه وحضوره او حضور اكثر
بدنه او نصفه مع راسه ووضعه على الارض كالصلاة
عليه الا لعذر **واذابها** منها المشي خلفها والتاخر عنها
بقدر بعيد والانقاط بها والسكوت عن صوت بقراءة او
ذكر والاسراع بها وتجهيزها بعد تيقن موتها بنحو تغير
لاحتمال غشي ويكره رفع الصوت بقراءة وذكر ويذكر في
نفسه ولا يمشي عن يمينها ولا يسارها ولا يجلس قبل وضعها
ولا يرجع بدون تعزية وليها واستيذانه ولو لاله وقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net